

الدر المختار

(ويثبت للأبعد) من أولياء النسب .

شرح وهبانية .

لكن في القهستاني عن الغياي لو لم يزوج الأقرب زوج القاضي عند فوت الكفاء (التزويج
بعض الأقرب) أي بامتناعه عن التزويج